حكم وكالة الصبي في الفقه الإسلامي

د. ورقاء مقداد حيدر

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات / قسم الشريعة

Dr . Warqaa Miqdad Haider

Research Summary

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Prophet Mohammed, who sent a mercy to the worlds and after.

It Me Find marked the rule of agency boy in Islamic jurisprudence trying to show the importance the agency in the lives of the general public and in the boy's actions were especially this matter to the law makes it compulsory to enter into doctrinal branches attached to the small actions of different doctrinal views all of this to get to the goal, which came to Islam to be achieved keeping members of the community the rights of all, especially the small and then tried to show society's need to impact the agency to alleviate and facilitate spend a lot of people's needs and that Islam is not confined Agency for adults, but open the door retainer boy distinctive but make her controls and conditions so as to society's need for it while maintaining the interest of the boy because the side of the boy is the most powerful in the eyes of the law because it goes with the interest and the presence and nothing, and all the work leads to damaging the small interest shall be void has tried the views of scholars in the power of attorney boy distinguished behalf of the others in the pilgrimage in other actions of God is reconciling.

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسل رحمة للعالمين وبعد.

فقد عني البحث الموسوم حكم وكالة الصبي في الفقه الإسلامي بمحاولة بيان أهمية الوكالة في حياة الناس عامة وفي تصرفات الصبي بشكل خاص وقد أوجب هذا الأمر عليّ الدخول في فروع فقهية لها تعلق في تصرفات الصغير من جهات فقهية مختلفة كل هذا للوصول إلى تحقيق الهدف الذي جاء الإسلام لتحقيقه من حفظ حقوق أفراد المجتمع كافة و الصغير خاصة ثم حاولت أن أبين حاجة المجتمع إلى الوكالة واثرها في تخفيف وتسهيل قضاء احتياجات كثير من الناس وان الإسلام لم يحصر الوكالة للبالغين وإنما فتح باب التوكيل للصبي المميز ولكن جعل لها ضوابط وشروط وذلك لحاجة المجتمع لذلك مع الحفاظ على مصلحة الصبي لأن جانب الصبي هو الأقوى في نظر الشريعة لأنه يدور مع المصلحة وجودا وعدما وكل عمل يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الصغير يعتبر باطلا وقد حاولت بيان آراء الفقهاء في توكيل الصبي المميز للإنابة عن غيره في الحج وفي تصرفات أخرى ومن الله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى والذي وضع للعالمين القواعد وشَرَّعَ لهم من التشريعات ما يحفظ به كرامتهم وحقوقهم من بداية خلق الإنسان حتى انتهاء حياته وبما ان الأسرة هي المؤسسة الأولى والأساسية من بين المؤسسات الاجتماعية المتعددة المسؤولة عن إعداد الطفل في المراحل المختلفة التي يمر بها الطفل حتى تنتهي بالبلوغ للدخول في الحياة الاجتماعية، ليكون عنصراً صالحاً فعّالاً في إدامتها علىٰ أساس الصلاح والخير والبناء الفعّال. ولهذا أبدىٰ الإسلام عناية خاصة بالأسرة منسجمة مع الدور المكلفة بأدائه، فوضع القواعد الأساسية في تنظيمها وضبط شؤونها، وتوزيع الاختصاصات، وتحديد الواجبات المسؤولة عن أدائها، وخصوصاً تربية الطفل تربية صالحة وتربية سليمة متوازنة في جميع جوانب الشخصية الفكرية والعاطفية والسلوكية.، ولهذا ابتدأ المنهج الإسلامي مع الطفل منذ المراحل الأولىٰ للعلاقة الزوجية مروراً بالولادة والحضانة ومرحلة ما قبل البلوغ وانتهاءاً، فلم يبق الإسلام من أمور يحتاجها الصغير من إثبات حقوق أو دفع ضرر وتحقيق حماية للصغير حتي يصبح عضوا فاعل في المجتمع إلا وقد سعى إلى تحقيقه من خلال وضع قوانين وتشريعات في كافة مراحل حياة الصغير وقد حاولت من خلال بحثي ان أبين احدى التشريعات التي قَـلَّ ما تخطر على بال ومدى اهتمام الإسلام بوضع تشريعات خاصة بهذه القضية التي هي حكم وكالة الصبي وقد حاولت ا ن ابين مدى اهتمام الفقهاء بهذه القضية ونظرتهم لها من جهات مختلفة كل ذلك للحفاظ على حقوق الصبي ودفع الضرر الذي قد يتعرض له سواء من أهله أو المجتمع باختلاف العصور وقد قسمت بحثي حكم وكالة الصبي في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة مطالب تضمن **المطلب الأول** تعريف الوكالة و الصبي في اللغة والاصطلاح و تضمن **المطلب الثاني:** الأهلية وأنواعها **و المطلب الثالث:** حكم وكالة الصبي وقد بذلت من جهدي ما مكنني به رب العزة جل في علاه ان اظهر مدى الجهد الذي قدمه فقهاؤنا الأجلاء في هذه الجزئية لأجل الحفاظ على تحقيق شرع الله من دفع الضرر وجلب المصلحة للصغير الذي هو لبنة المجتمع الإسلامي وادعو من الله التوفيق وان يكون عملي خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

تعريف الوكالة والصبي في اللغة والاصطلاح

الوكالة في اللغة:

الوكالة أصلها وَكَّلَ، تقول: وكلته إليك أكِله، أي: فوضته ورجل وكل ووكلة وهو المواكل يتكل على غيره فيضيع أمره.

وتقول وكلت الله، وتوكلت على الله وتقول: وكلت فلاناً إلى الله، أكله إليه، وقد يكون الوكيل للجمع، وكذلك الأنثى، وقد وكله على الاسم والاسم الوكالة ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر والوكيل، فعيل بمعنى مفعول وتقول: اللهم لا تكلنا إلى انفسنا. (١)

التوكل: إظهار العجز فيقال اتكلت على فلان في أمرئ إذا اعتمدته(٢).

والتوكل بمعنى الثقة بالله، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾(٣) وقال تعالى﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ٨٤ ﴾(٤) والتوكل على الله هو من أعمال القلب بالإيمان ومعرفة الله والتفكر وهذا لا يدخل في مباحث الفقه وموطنه الأصلي: كتب التوحيد وعلم الأخلاق والتوكل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب(٥).

---

(١) انظر: كتاب العين، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٥/ ٤٠٥، لفظ. وكل.

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ ج١١، ص٧٣٥ وما بعدها لفظ وكل، وتاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، بيروت-مكتبة الحياة، بلا تاريخ، ٨/ ١٥٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٢٢، ١٦٠)، سورة المائدة: الآية (١١)، سورة التوبة: الآية: (١)، سورة إبراهيم: الآية (١١)، سورة المجادلة: الآية (١٠)، سورة التغابن: الآية (١٣).

(٤) سورة يونس: الآية (٨٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤/ ١٨٥.

والوكالة اصطلاحا عند الاحناف[١]: هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه[٢] في تصرف جائز معلوم، أو هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. وقال الشيخ السرخسي: في المبسوط في معنى الوكالة: بأنها تعويض التصرف إلى الغير وتسليم المال ليتصرف فيه ثم إن الناس في حاجة مسودة إلى هذا العقد فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة"[٣].

وعرفها المالكية بانها: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته[٤].

وعرفها الشافعية: "الوكالة شرعاً: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعل في حياته[٥]".

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ٧/ ٢٣٥. المختار رد المحتار على الدر المختار، محمد ابن ابي عمر ابن عابدين الحنفي، بيروت/ دار الكتب العلمية، بلا، ٥/ ٥١٠-٥١١. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار رد المحتار، محمد علاء الدين أفندي نجال المؤلف،(ت١٢٥٢هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥، ١/ ٦٩١.

(٢) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،ط١، ١٣٢٢هـ،١/ ٢٩٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، بيروت/ دار إحياء التراث العربي، بلا، ١/ ٣٠٦.

(٣) المبسوط، فخر الإسلام أبو بكر شمس الدين محمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ،٢/ ١٩.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، بيروت/ دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ١٨١،شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، بيروت/ دار الفكر للطباعة، بلا، ٦/ ٦٨.

(٥) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي الشافعي (ت ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٨٣. فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري الشافعي(ت٩٢٦هـ)، بيروت-دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١/ ٣٧٢. مغني المحتاج، محمد بن احمد الشربيني الخطيب الشافعي (١٩٧٧هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ٢/ ٢١٧.

والتقييد بالحياة للتمييز عن الوصية[١].

وعرفها الحنابلة: فقالوا" استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح بكل قول يدل على الأذن[٢]، من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين[٣]"

وعرفها الأمامية فقالوا: " أنها عقد شرع للاستنابة في التصرف"[٤].

وعرفها الزيدية فقالوا: " يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع "[٥].

مشروعية الوكالة:

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

١. **الكتاب:** أما الكتاب فقوله تعالى في حكاية أهل الكهف: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أنها وكالة في الشراء.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[٧].

---

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص ١٨٣.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، التحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت/ دار المعرفة، بلا، ٢/ ٢٣٢.

(٣)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، بيروت/ دار الكتب العلمية، بلا، ٣/ ٤٦١ .مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ٤٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف علي بن مطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، الناشر مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية – المؤسس الشيخ عبد الكريم التبريزي – سوق بين الحرمين، پاساز مهاش، ٢/ ١١٣. مجمع الفائدة والبرهان، للفقيه المحقق المولى احمد المقدس الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الأشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي، قم/ مؤسسة النشر الإسلامي، ربيع الثاني ١٤١٢هـ،٩/ ٤٨٨.

(٥) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)بيروت/ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢/ ٣٥٦.

(٦) سورة الكهف: الآية (١٩).

(٧) سورة التوبة: الآية (٦٠).

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾؛ يعنى السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكل على ذلك أي: توكيل لجمع الزكاة، وجه الدلالة:، لأن الله سبحانه وتعالى جوز العمل على الصدقات وهو بحكم النيابة عن المستحقين[١].

٢. السنة: هناك احاديث كثيرة وردت في جواز الوكالة منها عن عروةﷺ ان النبيﷺ «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه» [٢].

٣. الإجماع: أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،بيروت/ دار الفكر،١٤/ ٩٢.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، ٤/ ٢٠٧ الرقم ٣٦٤٢.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)بيروت/ دار الكتب العلمية، بلا، ص ٦١،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الناشر، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ، ٧/ ٢٣٩. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت/ دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ، ٧/ ٢٧٩. الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت/ دار الفكر، ١٣٨٦، ط٢، ٥/ ٥٠٩، ضحية (وعليه الإجماع). - أنوار البروق في أنواع الفروق، احمد بن إدريس القرافي المالكي(ت ٦٨٤هـ)، بيروت، عالم الكتب، بلا تاريخ، ٤/ ٥٨.،الفواكه الدواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ٢/ ١١٩، مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ١٢١٢هـ)، بيروت، دار الفكر، بلا، ٢/ ٢١٧. حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البحيري الشافعي(ت ١٢٢١ هـ)، تركيا، المكتبة الإسلامية، بلا ٥/ ٢٩٤. الكافي في فقه ابن حنبل، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاوش، ط٥، ١٤٠٨-١٩٨٨م، ٢/ ٢٣٩ المغني، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، بلا، ٥/ ٢٠١. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ٣/ ٥٣٨.، المبسوط في فقه الأمامية، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية ٣٨٧، ٢/ ٣٦٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي(ت ٨٤٠هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ، ٦/ ٥٤. شرح الأزهار، احمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، غمضان، صنعاء، ١٤٠٠هـ، ٤/ ٣٣٨.

تعريف الصبي

الصبي في اللغة: الغلام[١] وهو من لم يبلغ الحلم[٢] والجمع صبوة[٣] وصبية وصبيان[٤] ورجل مصب ذو صبيان[٥] والجارية صبية والجمع صبايا[٦].

الصبي في الاصطلاح: هو من لم يبلغ الحلم لا يتوجه عليه التكليف[٧].

قال ابن حزم: الصبي لفظ يعم الذكر والأنثى في اللغة[٨].

في العرف عند الفقهاء: هومن لم يبلغ وقد استدل على ذلك ابن حزم بقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم"[٩]، والصبي قسمان قسمان مميز وغير مميز[١٠].

الصغير غير المميز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء أي: لا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له، ولا يميز الغش الفاحش الظاهر- مثل أن الغش في العشرة بخمسة – من الغش اليسير والطفل الذي يميز بين هذه المذكورات يقال له: صبي مميز والذي يؤكد هذا التعريف للصبي ما روي عن أبي هريرة قال: أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال: " ولا

---

(١) مختار الصحاح، ص٢١٥

(٢) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، بلا معلومات، ص٢٧٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ص٧٥.

(٤) مختار الصحاح، ص٢١٥.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص٢١٠.

(٦) مختار الصحاح، ص٢١٥.

(٧) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي،ط١، ٢٠٠٨ م، : ٢/ ١٠.

(٨) المحلى، ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، بيروت، دار الفكر، ١/ ٨٨.

(٩)السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨)، بيروت، دار الفكر، ٤/ ٢٦٩.

(١٠) القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ص ٢٠٧.

قود ولا قصاص ولا جراح ولا قتل ولاحد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه"[١] [٢].

المطلب الثاني: أهلية الصبي وأنواعها

بعد ان بينا تعريف الصبي في الشرع حيث قلنا بان الصبي هو من يبلغ الحلم ولم تجب عليه التكاليف الشرعية.

وعليه فإن الإنسان يمر بأربعة أدوار في حياته:

الدور الأول: الجنين حتى الولادة: ويبدأ من كونه جنيناً في رحم امه إلى ولادته ولهذا الجنين ذا أهلية ناقصة تجعله قابلاً لأن يكون له حقوق دون الالتزام بشيء[٣]. فتثبت له الحقوق التي لا يحتاج في ثبوتها إلى قبول كالميراث والوصية والاستحقاق في الوقف. أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول: كالهبة، فلا تثبت له[٤].

الدور الثاني: دور الانفصال إلى التمييز (الطفولة): الجنين متى انفصل حياً ثبتت له ذمة كاملة فتثبت لهُ أهلية وجوب كاملة فتجب الحقوق له وعليه، أما أهلية الوجوب الناقصة فهي ثابتة حتى قبل الولادة فتثبت له بعدها بطريق أولى[٥].

الدور الثالث: التمييز إلى البلوغ: التمييز في اللغة: مأخوذ من الميز التمييز بين الأشياء تقول مزت الشيء أميزه ميزاً وامتاز القوم تنحى بعضهم عن بعض[٦].

---

(١) القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، ص٢٠٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، بلا، ١٠/ ١٧٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان قوري(ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكر حباني والشيخ صفوة السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٠٩هـ - ١٩٨٩، ١٥/ ٧٣.

(٣) أصول الفقه، محمد الشيخ محمد الخضري بك، ط٤، مطبعة السعادة، ١٩٦٢م، ص٩٩.

(٤) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المعروف بابن عابدين(ت ١٣٠٦هـ)بيروت/ دار الفكر، ٨/ ٢٥٦.

(٥) حاشية القليوبي، مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بلا تاريخ.٣/ ١٢٥ . لمن أراد المزيد فلينظر كتب الأصول.

(٦) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار دار ومكتبة الهلال، بلا تاريخ، ٧/ ٣٩٤، لفظ، ميز.

ومنه قوله تعالى﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ ﴾[١] وقوله تعالى﴿ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾[٢] أي تميزوا وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين واستماز عن الشيء: تباعد منه"[٣].

ومن هنا فإن الفقهاء يقولون: سن التميز ومرادهم، بذلك: تلك السن التي اذا انتهى إليها عرف ضاره ومنافعه، وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين أو ثمان وهو سن التمييز كما حدده جمهور الفقهاء وتنتهي بالبلوغ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ[٤].

الصبي المميز عن المالكية فلم يحددوا سنه ولكن عرفوه فقالوا الصبي المميز وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الأفهام[٥].

وحددوا عمر المراهق بابن اثنتي عشر سنة[٦].

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٧٩).

(٢) سورة يس: الآية (٥٩).

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١ هـ)، بيروت، دار صادر، ط١، بلا تاريخ، ٥/ ٤١٢، لفظ (ميز).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م، ٤/ ٤٢. حاشية حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، ٢/ ٢٣٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ ٤/ ٢٧٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير التجاري، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٦٤. المغني، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ ٩/ ٢١٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ ٣/ ٤١٥. شرح الأزهار، احمد المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، صنعاء، دار غمضان، ١٤٠٠هـ ج٢/ ٤٤٣. الخلاف (محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: علي الخراساني، جواد شهرستاني، محمد مهدي نجف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ ج٥، ص١٣١.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ ج٤، ص٢٤٤. ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، على الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١/ ٦٤٩.

(٦) الذخيرة، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ٤/ ٣٢٤.

وقد بينا بان الأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق.

وللصبي المميز أهلية الأداء الناقصة أو القاصرة في الصلاحية لممارسة بعض الحقوق والتصرفات فالصبي المميز يجوز له بأهلية القاصرة مباشرة بعض التصرفات وتصح منه، لأن الثابت مع الأهلية القاصرة صحة الأداء ويمنع من مباشرة بعض التصرفات الأخرى وخاصة تلك التي يعود ضررها عليه فلا تصح منه.

ومن التصرفات ما يمتنع على الصبي المميز أن يباشرها بنفسه بل لابد فيها من إذن الولي.

التصرفات التي يباشرها الصبي المميز، إما أن تكون:

أولاً: في حقوق اللّه:

وفي هذه الحالة إما: أن تكون تلك الحقوق عبادات وعقائد أو حقوقاً مالية أو غير مالية.

أ. أما العبادات البدنية كالصلاة فلا خلاف بين العلماء في عدم وجوبها عليه ألا أنه يؤمر بأدائها في سن السابعة ويضرب على تركها في سن العاشرة لقوله ﷺ "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر"[1][2].

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)مصر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، وقال الترمذي: الحديث حسن. ٢/ ٢٥٩ الرقم ٤٠٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، ١/ ١٥٥، ٥/ ١٢٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١/ ٤١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١/ ٢٢٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي (ت ١٢٥٥هـ)، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣، ١/ ٣٧٧.

وأما تصرفات الصبي المتعلقة بالعقائد كالإيمان فقد ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والإمامية[٤] إلى انه يصح من الصبي فيعتبر إيمانه لأنه خير محض، وخالف في ذلك الشافعية[٥].

أما حقوق الله سبحانه وتعالى المالية كالزكاة فإنها تجب في ماله عند المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]ويؤديها الولي وهو قول ابن عمر ﷺ وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة وهو قول الإمام علي ﷺ وابن عباس ﷺ وهذا ما ذهب إليه الاحناف[٩] وأما العقوبات المتعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى كحد السرقة فإنها لا تقام على الصبي وهذا محل اتفاق عند الفقهاء[١٠].

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت/ دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٠/ ١٢١. حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٨.

(٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، بيروت/ دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م، ١٢/ ١٥.

(٣) المغني ٩/ ٢٣. كشاف القناع ١/ ٢٢٤.

(٤) مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٣٧١هـ)، تحقيق: محمد علي التوحيدي، قم/ المكتبة العلمية، ط١،٢/ ٥١١-٥١٢.

(٥) حاشية القليوبي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي (ت ١٠٦٩هـ)،مع حاشية شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة الشافعي (ت ٩٥٧هـ)على جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي(ت ٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) في فقه الشافعية، مصر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٦ م، ١/ ١٢١.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، المالكي (ت ٤٦٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧، ج١، ص٨٨.

(٧) حاشية القليوبي ٢/ ٤٩.

(٨) كشاف القناع ٢/ ١٦٩.

(٩) بدائع الصنائع ٢/ ٤.

(١٠) الفتاوى الهندية، ٢/ ١٤٢-١٤٣. كشاف القناع ٦/ ١٢٩-١٣٠. نهاية المحتاج، شمس الدين محمد ابن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ٧/ ٢٥٩. الفواكه الدواني، ٢/ ١٧٨، المحلى، ١٠/ ٣٤٤، ٥٠٨.

حقوق العباد:

أما تصرفات الصبي في حقوق العباد من الناحية المالية كضمان المتلفات وأجرة الأجير ونفقة الزوجة والأقارب[١] ونحو ذلك فإنها تجب في ماله، لأن المقصود منها هو المال.

حيث يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح نفقته ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم"[٢].

أما حقوق العباد التي تقتضي عقوبة كالقصاص فإنه لا يجب عليه "وما يلزم الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما لأن عمدهما خطأ والعاقلة تحمل جناية الخطأ"[٣].

وذكر في الفتاوى الهندية "ولا قصاص فيما بين الصبيان وَعَمْدُ الصبي وخطؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم من الميراث عندنا (أي الحنفية)"[٤].

وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضاً "فلا يقتص منه والدية على العاقلة"[٥].

وقد بينا الحنفية والحنابلة والمالكية بان لا يجب عليه القصاص لأن فعله يوصف بالتقصير فلا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله ولكن تجب في فعله الدية، لأنها وجبت لعصمة المحل، والصبا لا ينفي عصمة المحل ولأن المقصود من وجوبها المال، وأداؤه قابل للنيابة، ووجوب الدية في ماله غير الحنفية[٦] وعلى عاقلته عند المالكية والحنابلة[٧].

---

(١) شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ٣/ ٤٩٤، المدونة الكبرى، ١٦/ ٤٤٤، المغني ٨/ ٢٣٥.

(٢)الأم، ٢/ ٢٨، الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٢ – ١٤٣، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٠٤، ١/ ٦٠٧.

(٣) المغني ٨/ ٢٣٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٦/ ٣/ ٤، المبسوط، ٣/ ١٠٤، ٤/ ٢٢٦.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي المالكي، ((ت ١٢٣٠ هـ)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، العربية، ٤/ ٤٨٦ .حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،٢/ ٢٩٠.

(٦) الفتاوى الهندية ٦/ ٣ – ٤.

(٧) المغني ٨/ ٢٣٥، حاشية العدوي ٢/ ٢٩٠.

وخالف الشافعية حيث قالوا: "إن عمد الصبي في الجنايات عمد فتغلظ عليه الدية، ويحرم عليه إرث من قتله[١].

أنواع تصرفات الصبي المالية:

أولاً: تصرفات نافعة له نفعاً محضاً، وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل مثل قبول الهبة والصدقة والوصية والوقف وهذه تصح منه، دون توقف على إجازة الولي أو الوصي، لأنها خير على كل حال[٢].

ثانياً: تصرفات ضارة بالصغير ضرراً محضاً، وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل، كهبة الصبي أو وصيته أو وقفة وسائر التبرعات والطلاق والكفالة بالدين فإنها تكون باطلة بطلاناً غير قابل للإجازة من قبل الولي أو الوصي، لأنهما بلا يملكان مباشرتها في حق الصغير يملكان إجازتها[٣].

ثالثاً: تصرفات مترددة بين النفع والضرر وهذا النوع لا يبطل بطلاناً مطلقاً كالبيع والإجازة وسائر المعاوضات المالية وهذه أختلف الفقهاء فيها:

فعند الحنفية يصح صدورها منه، باعتبار ماله من أصل الأهلية، ولأحتمال أن فيها نفعاً له، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي لنقص أهليته، فإذا أجازها نفذت، وان لم يجزها بطلت[٤].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي(ت٧٩٤هـ)، الكويت- وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود. ٢/ ٢٩٨، اسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ١٠٥.

(٢)بدائع الصنائع ٧/ ١٧١. تبيين الحقائق وحاشية الشلبي الحنفي، ٦/ ٢٢٥حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، بيروت/ دار الفكر ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٦/ ٣٦٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، بيروت/ دار إحياء التراث العربي،ط٢، بلا،٧٧/ ١٢٥، كشاف القناع، ٤/ ٢٩٨، تـذكرة الفقهاء للحلي ٢/ ٥٠٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨.مواهب الجليل ٦/ ٣٤٤، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٣. تذكرة الفقهاء للحلي ٢/ ٤٥٩.

(٤) تبيين الحقائق وحاشية الشبلي، ٥/ ٩٦.

وعند المالكية تقع صحيحة لكنها لا تكون لازمة، ويتوقف لزومها على إجازة الولي أو الوصي[١].

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح صدورها من الصبي فإذا وقعت كانت باطلة لا يترتب عليها أي أثر[٢].

الدور الرابع: البلوغ:

البلوغ "هو قوة تحدث للصبي ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية"[٣].

وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية "حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية"[٤].

فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن وقد اختلف الفقهاء في ذلك... فحدد المالكية سن البلوغ في حال عدم ظهور علاماته بثمان عشرة[٥].

وقد فصل الأصناف في ذلك فذهب أبو حنيفة الى ان سن البلوغ للجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام له في ذلك روايتان إحداها ثمان عشرة سنة وفي الأخرى بتسع عشرة سنة[٦].

وذهب أبي يوسف ومحمد والإمام الشافعي رحمهم الله فحددوا البلوغ بخمس عشرة سنة[٧].

وفي هذه المرحلة وهي مرحلة البلوغ يكتمل فيها للإنسان نموه البدني والعقلي، فتثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيصير أهلاً لأداء الواجبات وتحمل التبعات، ويطالب بأداء كافة الحقوق المالية وغير المالية، سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد.

وهذا كله اذا اكتمل نموه العقلي مع اكتمال نموه البدني أما اذا وصل الحسن إلى سن البلوغ ولم يكتمل نموه العقلي بأن بلغ معتوهاً أو سفيهاً فإنه تجري عليه أحكام الصبي المميز، وتبدأ هذه المرحلة من

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات احمد بن الدردير، مصر، دار المعارف، ٣/ ١٨.

(٢)الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤/ ٢٠٣، طبعة بيروت، دار المعرفة، ٢/ ١٦٢.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد الصاوي المالكي، مصر/ دار المعارف، ١/ ١٣٣،،الفواكه الدواني، ١/ ٣١٠.

(٤) الفواكه الدواني، ١/ ٣١٠. حاشية العدوي، ١/ ٤٥٠.

(٥) فتح الجليل شرح مختصر الخليل، ٦/ ٨٤ – ٨٥.

(٦) المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٨٤.

(٧) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، بيروت/ دار الكتاب الإسلامي، بلا، ج٣/ ٢٢٠.

البلوغ إلى الرشد وقد اتفق الفقهاء عملاً بالآيات القرآنية قال تعالى﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[1] وعن النبيﷺانه قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[2] على أن البالغ يصبح مكلفاً بجمع التكاليف الشرعية وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية، فيطالب بالإيمان بعناصره الستة (بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وبالقدر خيره وشره) وبالإسلام بأركانه الخمسة (شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وبتطبيق أحكام الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، واحترام الأموال والأنفس والأعراض، واجتناب المحظورات الشرعية والمعاصي والمنكرات أتي تضر بمصلحة الفرد والجماعة.

أما أهلية الأداء المدنية: فتكتمل عند الفقهاء خلافاً للقانون بسن البلوغ اذا بلغ الولد راشداً قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦ ﴾[3] فتنتقد تصرفاته المالية وتسلم إليه أمواله فإن لم تؤنس منه الرشد فلا تنقد تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله، لأن الشرع جعل البلوغ أمارة على كمال العقل، فإن ثبت العكس عمل به. أي انه تجري عليه أحكام الصبي المميز ويستمر ثبوت الولاية[4] عليه خلافاً لأبي حنيفة في السقية انه اذا بلغ خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله يتصرف فيه ما شاء[5] خلافاً للصاجين وسنفصل ذلك في المرحلة التالية مرحلة مرحلة الرشد فنبني خلاف الفقهاء في ذلك.

---

(١) سورة النساء: الآية (٦).

(٢) مسند احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة، بلا، ٦/ ١٠٠، رقم الحديث ٢٤٧٣٨ واللفظ له ابو داود، ٤/ ١٤١ الرقم ٤٤٠٣.

(٣) سورة النساء: الآية (٦).

(٤) الفتاوى الهندية، ٥/ ٥٦، مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، بيروت، دار الفكر، ٢/ ١٧٠، ٢/ ١٧٠، الخلاف، للطوسي٣/ ٢٨٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٩٥٠هـ)، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥، ص٨.

(٥)الفتاوى الهندية في مذهبي أبي حنيفة النعمان،، ٥/ ٥٦.

كما ان الرشد المالي الذي يكون أساسه القدرة على تعرف المعاملات ما يكون في مصلحته وما لا يكون يختلف باختلاف تعقد المعاملات وسذاجتها فيختلف حال الصبي الذي يعيش في الريف عن الذي يعيش في المدينة كما يختلف من دولة إلى أخرى حسب تقدمها الضاري ولذلك اختلفت سن البلوغ باختلاف ذلك ولقد قال المرحوم احمد فتحي باشا: "المولود يولد فاقد الأهلية ويبقى كذلك إلى ان يبلغ سن التمييز؛ ثم يدخل في دور جديد هو دور التميز إلا ان عقله وملكاته لا يزالان غضين، فلا يقوى على تقدير الأفعال التي تصدر عنه، أو يعتمد فعلها تقديراً صحيحاً ثم هو لا يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد أن تنضج قوته العاقلة، ويكون له بعض الخبرة، حتى يؤمن على إدارة أمواله بنفسه، ومعلوم أن بلوغ هذه المرتبة لا يتم للجميع بصورة واحدة، ولا في زمن واحد، بل هم يختلفون في ذلك أتلافاً كبيراً، وان منافع الناس وضرورة الأمن في المعاملات والحاجة إلى وضع حد ينتهي إليه حال الإنسان، ويخرج ببلوغه من دور التردد إلى دور العمل، كل ذلك قضى بتقدير الزمن الذي يخلص فيه كل واحد من ذلك الحجر، وتتم له الأهلية، والشرائع مختلفة في تقدير هنا للذكر، كما فعل الرومانيون في البداية، منذ كانت الأمة في نشأتها الأولى ساذجة الأخلاق، قليلة العدد، أيام كانت المراقبة شديدة في تربية الأولاد، والروابط العائلية قوية كافية لحمايتهم وتدارك ما قد يفرط بهم من الأعمال قبل وقوع الضرر، فلم يكم من باعث يحمل الشارع على الإبطاء بمنح الأهلية الكاملة والولد محوط بهذه العنايات كلها. فلما أزدحم المجتمع بأهله، وكثرة المال، وتنوعت الغربات والمطالب، وتشعبت أعمال الإنسان وامتدت أطماعه إلى أبعد من داره وعشيرته ووهن رباط العائلة بضغط تلك المؤثرات، ظهرت مضار التعجيل بإقرار الأهلية واضطر الشارع إلى تأجيل زمانها، فجعله خمساً وعشرين سنة، ومن الشرائع ما وقفت عند الحادية والعشرين، ومنها ما اقتصر على تسع عشرة سنة"[1].

(١) ينظر للمزيد: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٣٣٧ – ٣٣٨، نقلاً عن كتاب شرح القانون المدني، احمد فتحي زغلول، (بحثت عن الكتاب ولم أجده) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٢٩٦٩. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د. مصطفى الزلمي، ص٣١٩. تصرفات الصبي المالية في الفقه الإسلامي، ص٦.

المرحلة الخامسة: الرشد:

الرشد في اللغة: الرشد من رشد يرشد رشداً ورشاداً بالفتح (وهو) نقيض الغَيّ (وهو) نقيض الضلال. ورشد فلان اذا أصاب وجه الأمر والطريق والإرشاد. قوله تعالى:﴿ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾أي أهدكم سبيل القصد في سبيل الله وأخرجكم عن سبيل فرعون، الراشد: المقاصد[١].

الرشد عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة:

فقد عرفه ابن رشد المالكي فقال إن كمال الرشد "هو حُسن التصرف في المال"[٢].

وعرفه الحنفية والحنابلة فقالوا: "الرشد صلاح المال وهو حسن التصرف"[٣].

وقد عرفه الشافعية فقالوا: الرشد صلاح الدين والمال جميعاً ولقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾[٤]، [٥] فقد يرافق الرشد البلوغ وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً وقد يتقدمه ولكن لا اعتبار له قبل البلوغ ومرجعه إلى الاختيار والتجربة عملاً بالآية القرآنية﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[٦].

وعليه فإذا بلغ رشيداً، وثبتت صلاحيته لإداة أمواله فإنه يكون له كامل الأهلية في ماله ونفسه، كما تعلقت به كل التكاليف الشرعية ونفذت تصرفاته وإقراراته.

تبعاً لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية والحضارية وبساطتها".

أما اذا بلغ غير رشيداً وكان عاقلاً كملت أهليته وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة، إلا أنه لا تسلم أية أمواله بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل أو يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله ولو كان مبذراً لا يحسن التصرف[٧].

---

(١) كتاب العين، طبعة مؤسسة دار الهجرة، ٦/ ٢٤٢ لفظ رشيد.، ينظر: لسان العرب، ٣/ ١٧٥ لفظ رشد.

(٢) الفواكه الدواني، ٢/ ١٤٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، طبعة بيروت/ دار الفكر، ٤/ ٤٥٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٣٨٨، المغني، طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، ٤/ ٣٥٠.

(٤) سورة النساء: الآية (٦).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤/ ٣٦١.

(٦) سورة النساء: الآية (٦).

(٧)الفتاوى الهندية، ٥/ ٥٦.

المطلب الثالث: حكم وكالة الصبي:

قسم الفقهاء حالة الصبي حسب عمره إلى قسمين:

أولا:- حكم وكالة الصبي غير المميز:

لم يختلف الفقهاء بعدم جواز وكالة الصبي غير المميز مطلقا وحكموا بعدم صحة تصرف المجنون والصغير أو الصبي غير المميز لأنه ليس من أهل العقد والتصرف أصلاً وعليه فإنهم ذهبوا الى وجوب الحجر على تصرفاته وعدم إجازة وكالة الصبي غير المميز واذا وقعت كانت باطلة غير قابلة للإجازة او الوكلة [١].

ثانياً: حكم وكالة الصبي المميز:

اختلف الفقهاء في ذلك فقالوا:

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز وكالة الصبي المميز وحكموا عليه بالحجر واستدلوا على وجوب الحجر عليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾[٤]. فقد ذهب الحنفية فقالوا في منع وكالة الصبي المميز ووجوب الحجر عليه حيث فصلوا فيتصرف الصبي فقسموا تصرفاته إلى ثلاثة أقسام فأوجبوا الحجر على النوع الأول فقالوا: "منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص وعن نفاذه" فتفصيله انه منع للصغير والمجنون عن أصل التصرف القولي إن كان ضرراً محضاً وعن وصف نفاذه إن كان دائراً بين الضرر والنفع"[٥]، وقد قسمه الاحناف إلى ثلاثة

---

(١) حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٩٥، نهاية المحتاج، ٤/ ٣٥٤، المغني، ٤/ ١٨٥، شرائع الإسلام، في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، قم، مطبعة أمير، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٢/ ٤١٤، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، بيروت/ دار الفكر، بلا، ٧/ ١٤٠-١٤١، السيل الجرار، ص٨٠٨.

(٢) سورة النساء: الآية (٥).

(٣) سورة النساء: الآية (٦).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٦/ ١٤٣.

مراتب فقالوا: الحجر على مراتب أقوى: وهو المنع عن أصل التصرف، ومتوسط وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ، وضعيف وهو المنع عن وصف وصفه وهو كون النفاذ حالّاً" وقد أُدخل في التعريف المنع عن الفعل ودخل فيه نحوُ الزنا والقتل في حق الصبي المجنون، فإنه محجور عليهما بالنسبة لحُكمه، وهو الحد والقصاص ويظهر ان هذا هو التحقيق فإنه جعل الحَجر هو المنع من ثبوت حكم التصرف، فما وجه تقييده بالقولي ونفي العقلي، مع أن لكل حُكماً؟ وبهذا يندفع ما استشكله الشارع من أصله وما علل به من قوله لأن الفعل بعد وقوعه، فلا يمكن رده نقول الكلام في منع حُكمه لا منع ذاته، ومثله القول لا يمكن رده بذاته بعد وقوعه بل رد حكمه[١].

أما المالكية فقالوا:

قال ابن عرفه: صيغة حكمية توجب منع موصوفها من نفوق تصرفه في الزائد على قوته او برعه بماله قال: وبه دخل حَجرٌ المريض والزوجة ودخل بالأول حجر الصبي والمجنون السفيه والمفلس والرقيق فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء[٢].

وعليه فقط أوضح الفقهاء أسباب الحجر الذي يمنع جواز الوكالة كما يأتي:

أن تبخس عليهم أموالهم حتى يبلغوا، ويؤنس منهم الرشد فكانت في ذلك دلالة على أن

لا أمر لهم، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم. ولم يسلطوا على أتلافها فيما لا يلزمهم، ولا يصلح معايشهم"[٣].

---

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٦/ ١٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٢.، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٥/ ٥٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، طبعة دار المعارف، ٣/ ٣٨١. منح الجليل، ٦/ ٨٢.

(٣) تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. احمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢/ ٥٢٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، السعودية، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٦/ ٣٣٤.

للحجر أسباب كثيرة، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء كالحجر بسبب الصغر والجنون والعته والرق وذلك لفقد الأهلية أو نقصانها.

قال أبو حنيفة الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة مالها رابع: الجنون والصبا والرق، وهو قول زفر وقال أبو يوسف ومحمد: ان السفه والتبذير ومطل الغنى وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجئة والإقرار لغير الغرماء من أسباب الحجر أيضاً[١].

ثم عند أبي حنيفة: اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد حيث ان المنع عند أبي حنيفة هي ان منع المال عنه بطريق التأديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهر وغالباً إلا ترى انه قد يصير جداً في هذا السن.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يدفع إليه ماله بل يمنع عنه، وإن بلغ سبعين سنة أو تسعين ما لم يؤنس منه الرشد[٢].

أسباب الحجر عند المالكية وأسبابه السبعة: الصبا والجنون والرق والتبذير والَفلَسُ والمرض والنكاح في حق الزوجة[٣].

وقد ذكر الشيخ الدردير في شرحه الصغير فقال أسباب الحجر سبعةٌ: خمسة عامة واثنان خاصان بما زاد على الثلث وشار للخمسة العامة بقوله فلَسٌ وجنون بصرع او استيلاء وسواس وصباً وتبذيرٌ لمال و رِقٌ.

والاثنان الخاصان (مرضَ) متصل بموت ونكاح بزوجة أي فالزوج يحجرُ عليها فيما زاد على الثلث [٤].

أسباب الحجر عند الشافعية: الحجر مستحق من ثمانية أوجه: حجر الصغر، و الجنون و السفه و الفَلَس و المرض والرِّدة عن الإسلام و الرِّقِّ و حجر الكتابة.

---

(١) بدائع الصنائع، المكتبة دار الكتب العلمية، ٧/ ١٦٩ .، العناية شرح الهداية، ٩/ ٢٧١.

(٢) البناية شرح الهداية، ١١/ ٩٥، الفتاوى الهندية، ٥/ ٥٦.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/ ٦٣١، مواهب الجليل، ٥/ ٥٧-٥٨.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدرير)مطبعة مصر، دار المعارف، بلا، ٣/ ٣٨١.

وينقسم الحجر إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: قسم لا يثبت الحجر به إلا بحكم الحاكم وهو حجرُ الفَلَس وحجر السَّفَهِ.

ثانياً: قسم يثبت بغير حكم وهو حجر الصغر و الجنون و المرض و الرق وحجر الكتابة.

ثالثاً: قسم مختلف فيه وهو حجر الردة.

وفصل صاحب مغني المحتاج فقال: "الحجر منه حجر المفلس لحق الغرماء، و (الراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) فيما زاد على الثلث حيث لا دين، (والعبد لسيده) والمكاتب لسيده ولله تعالى، (والمرتد للمسلمين) أي لحقهم: ولها أبواب: ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر"[١].

الحنابلة بان الحجر على ضربين **أولاً:** حجر على الإنسان لحق نفسه **ثانياً:** حجر على الإنسان لحق غيره.

فالحجر عليه لحق غيره يشمل: **أولاً:** الحجر على المريض التبرع بما زاد على الثلث لحق الورثة. **ثانياً:** الحجر على العبد والمكاتب لحق السيد. **ثالثاً:** الحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن.**رابعاً:** الحجر على المفس لحق الغرماء[٢].

أما المحجور عليه لحق نفسه فثلاثة **أولاً:** الصبي. **ثانياً:** المجنون **ثالثاً:** السفيه.

والحجر عليهم حجر عام لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذمهم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[٣] [٤].

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح المزني، ٦/ ٣٤١، فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، دمشق، دار الفكر، بلا، ١٠/ ٢٧٥، مغني المحتاج، ٣/ ١٣١ – ١٣٢، ٢/ ١٧٠.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي، بلا، ٤/ ٤٥٥، المغني، طبعة بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ ٤/ ٥٥٠.

(٣) سورة النساء: الآية (٥).

(٤) المغني، ٤/ ٥٥٠، كشاف القناع، ٣/ ٤١٦.

وذهب الزيدية على ان أسباب الحجر (ومنها منع إجازة وكالة الصبي) هي ستة فقالوا: الحجر سببه الصغر والرق والمرض والجنون والرهن والسفه وسوء التصرف[١].

وذهب الامامية إلى ان أسباب الحجر ستة: وهي: الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه. أما الصغير: فمحجور عليه، ما لم يحصل له وصفان: البلوغ والرشد... فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه. وذلك صيانة المال عن الإتلاف. [٢].

وقد وافق جمهور الفقهاء على ان الحجر يكون بحكم الحاكم فقالوا لا يثبت إلا بحكم الحاكم أو القاضي وبهما قال الشافعي وأبو يوسف والحنابلة وقال محمد يصير فجوراً عليه بمجرد تبذيره لأن ذلك سبب الحجر فأشبه الجنون ورد عليه بان التبذير يَخْتَلِفْ ويُخْتَلَف فيه ويحتاج إلى الاجتهاد فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم ومتى ما حجر عليه ثم عاد فَرَشُدَ فُكَّ الحجر عنه ولا يزول إلا بحكم الحاكم[٣] ولو عاد التبذير بعدما بلغ رشيداً فوجهان: أحدهما: يعود الحجر عليه يبقى التبذير كما لو جن وأصحهما لا يعود لكن يعيده القاضي ولا يعيده غيره[٤]".

رأي ابن حزم الظاهري في الحجر أنه يستمر على الصبي المميز ولا تجوز وكالته حتى يبلغ رشيدا ثم يرفع الحجر وتجوز وكالته فقال عن أسبابه "لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سواء في ذلك كله الحر والعبد والذكر والأنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج والتي لا زوج لها فعل كل ما ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك نافذٌ اذا وافق الحقُ من الواجب أو المباح ومردود فعل

---

(١) السيل الجرار، ص٨٠٨.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، قم، مطبعة أمير، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٢/ ٣٥٠-٣٥٥، ينظر في الكتاب لغرض التفصيل.

(٣) الفتاوى الهندية، ٥/ ٥٦، مغني المحتاج، ٢/ ١٧٠، المغني، مطبعة بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٤/ ٣٠٣، الخلاف للطوسي، ٣/ ٢٨٧، بداية المجتهد وبداية المقتصد، أبو الوليد محمد أبو أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤/ ٦٢، المدونة، طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٤/ ٧٤ - ٧٥.

(٤) روضة الطالبين، طبعة بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٤/ ١٨٢.

كل أحد في ماله اذا خالف المبلغ أو الواجب ولا فرق ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود، ومن معصية الله تعالى: الصدقة والعطية، بما لا يبقى للمتصدق أو الواجب غنى" برهان ذلك قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[١].

قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ ﴾[٤] قال رسول الله ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"[٥] فصح ان كل احد (ومنهم الصبي) مندوب إلى فعل الخير والصدقة والعتق والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم فالجميع فقراء إلى انقاذ أنفسهم من النار كفقر غيرهم سواء ولا مزية فلا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص فلم يخرج النص إلا المجنون ما دام في حال جنونه والذي لم يبلغ إلى ان يبلغ فقط. [٦].

وما ذهب إليه ابن حزم ذهب إليه أبي حنيفة وجماعة من أهل العراق وهو قول جماعة من الصحابة وقول إبراهيم وابن سيرين ومجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيره[٧].

---

(١) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، لأن الحسن البصري لم يدرك عمر، ولكنه يروي هذا الحديث عن علي فهو يحكي القصة رواية لا مشاهدة. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة/ دار الحديث،ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م،٢/ ٩٥ الرقم ١١٨٢

(٢) سورة آل عمران: الآية (٣: ٩٢).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٥).

(٤) سورة التوبة: الآية (٤١٠).

(٥) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٩٨٧، بيروت، دار ابن كثير، ٢/ ١٤هـ الرقم ١٣٥١.

(٦) المحلى بالآثار، طبعة بيروت، دار الفكر، بلا، ٧/ ١٤٠ – ١٤١.

(٧) بداية المجتهد، ٤/ ٦٢، المحلى ٧/ ١٤٢، أحكام القرآن أبو بكر احمد علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلية، ط١، ١٤١٥، ١/ ٥٩٣.

وعليه يمكن إيجاز ذلك بأن الفقهاء انقسموا إلى فريقين في اشتراط البلوغ للصبي فذهب **الفريق الأول** إلى اشتراط بلوغ الموكل كي تصح وكالته، فذهبوا إلى عدم إجازة الصبي أو وكالته قبل البلوغ مطلقاً والى هذا ذهب الشافعية[١] وقولٌ لمالك والظاهرية والامامية والزيدية.

وحجتهم أن البلوغ شرط في جميع التصرفات إذ فيه يتكامل عقل الشخص ويخرج عن طور الصبا، وعليه فإن الوكالة تصرف، فالصبي المميز ممنوع من مباشرته فقال الشافعية: "والصبا القائم بذكر أو أنثى ولو مميزا يسلب العبارة والولاية إلا ما استثني من عبادة من مميز وإذن دخول وإيصال هدية من مميز مأذون"[٢].

وعليه فإن الصبي المميز عندهم لا يملك إجراء بيع وشراء و إجارة وطلاق وخلع بإذن وليه وبعدمه لذا فإنه لا يملك توكيل غيره فيه لأن فاقد الشيء لا يعطيه ولا يجيز الشافعية نكاح الصبي المميز حتى وإن أذن له وليه [٣]. فقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[٤].

فالظاهر من الآية الشريفة من جهة جعل البلوغ غاية الابتلاء والامتحان وغير ذلك من القرائن كون جواز الدفع مشروطاً بشرطين: البلوغ والرشد.

وبما ان البلوغ شرط في جميع التصرفات وأنه لا يملك مباشرة عقوده وتصرفاته وبالتالي فلا يملك إجازة غيره من أولى.

---

(١) المجموع شرح المهذب، ١٣/ ٣٤٤، المحلى، ٧/ ١٤٠ وما بعدها، فقه الإمام الصادق، ١٥/ ٣٦٨، المدونة، ٤/ ٧٤، شرح الأزهار من كتاب المتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٠٧هـ)، صنعاء، ١٤٠٠هـ، ٢/ ٣٨٢.

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، طبعة دار الفكر ١/ ٢٤١، المحلى ٨/ ٣٢٢،الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٢٥، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، سيد محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي (ت١٢٢٦هـ)، النجف، مطبوع مع القواعد، ط٢، ١٩٦١ م، ٧/ ٥٣٠، البحر الزخار ٥/ ٥٨.

(٣) المصدر السابق

(٤) سورة النساء: الآية (٦).

وعلى هذا فإن الصبي لا يملك إجازة بيع أو شراء أو طلاق وغير ذلك سواء باشرها بنفسه أو غيره عنه وسواء أذن وليه أم لم يأذن.

أما الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة ونحوها فينعقد عندنا موقوفاً على إجازة وليه فإن أجازَ جاز، وإن رد بطل[١].

وقال المالكية "الصغير الحر اذا إذن له وليه ان يتجر في مال نفسه فأفعاله موقوفة على رضا الولي وذلك لأن تجارة الصغير الحر في ماله نفسه وليس للولي ان يضيع ماله[٢]."

الفريق الثاني وهم الأحناف وهؤلاء لم يشترطوا البلوغ في الموكل بل تصح وكالة الصبي المميز[٣]، فالصبي الذي يعقل أجازوا تصرفه في بعض الأشياء، وذلك لأنهم لا يشترطون البلوغ في الموكل بل يكفي وجود العقل لصحة التصرف لذلك فقد قسموا تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام[٤]:

١- تصرفات لا يملكها الصبي العاقل بنفسه كالطلاق والهبة ونحوها من التصرفات الضارة ضررا محضاً فهذه الأمور لا يجوز توكيل الصبي فيها.

٢- تصرفات دائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة فإن كان الصبي العاقل المميز مأذوناً له في التجارة يصح منه التوكيل بها وإن كان محجورا عليه فيها يكون تصرفه موقوفاً على إجازة وليه وإذنه في ذلك، و إستدلوا على ذلك بما روي "عن أم المؤمنين أم سلمة رضي اللهَّ عنها، قالت: قال رسول اللهَّ ﷺ: "من أصابه مصيبة، فليقل: إِنَا للهَّ وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأجرني فيها، وأبدلني خيرا منها " فلما مات أبو سلمة قلتها، فجعلت كلما بلغت أبدلني بِها خيرا منها، قلت في نفسي: من خير من أبي سلمة؟ ثم قلتها، فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول اللهَّ ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ١٧١.

(٢) شرح مختصر الخرشي، ٥/ ٣٠١، المغني، ٥/ ١٠٩.

(٣)بدائع الصنائع ٦/ ٢٠

(٤)بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، البحر الرائق ٧/ ١٤٠-١٤١.

لابنها: يا عمر قم فزوج رسول اللهﷺ، فزوجه "[١] وردَّ الأحناف على من اعتبر الصبي كالمجنون فقالوا:" و الاعتبار بالمجنون غير سديد لأن العقل شرط الأهلية التصرفات الشرعية وقد انعدم هناك ووجد هنا فتصح كالبالغ "[٢].

٣- تصرفات تصح من الصبي العاقل كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي، يصح توكيله فيها لأن هذه التصرفات مما يملكه الصبي فيملك تفويضها إلى غيره بالتوكيل [٣].

ذهب المالكية تصح وكالة الصبي المميز إذا أذن له وليه وبدون الإذن لا تصح، ولا يصح مشاركة غير مأذون ولا صبي ولا سفيه لعدم صحة توكيل المحجور عليه ويستثنى من المحجور الزوجة فلها ان توكل في لوازم عصمتها" [٤].

والذي يبدو ظاهراً للرجحان (والله أعلم بالحق وصواب الرأي) هو جواز وكالة الصبي المميز اذا إذن له وليه وتبين ان ما قام به ليس فيه ظاهر ضرر يرجع عليه وعلى غيره، فطلب إجازة وليه لمنع الضرر راجع الى الصبي وقبول التصرف الذي ليس له مرجع ضرر على الصبي لم يمنعه الشارع ودليله موافقة النبيﷺ توكيل أم سلمة ابنها حتى يزوجها من النبي ﷺ وقد كان ابنها صبياً، ففي هذا دلالة واضحة على إقرار وتأييد توكيل الصبي في الفعل الذي ليس فيه مَـرَدُّ ضرر عليه دون الرجوع إلى أولياءه في طلب الأذن.

الوكالة في حج الصبي المميز عن الغير

يشترط لوجوب الحج أمور: منها البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ الحلم. فإذا حج الصبي وكان مميزاً يدرك معنى أعمال الحج، فإنه يصح منه. ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام. فإذا لم يكن الصبي مميزاً، وحضر الحج؛ فإن وليه مكلف بالقيام بأعمال الحج عنه. ومن الشروط العقل؛ فلا يجب الحج

---

(١)المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت/ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠،٢/ ١٩٥ الرقم ٢٧٣٤. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢)بدائع الصنائع ٦/ ٢٠

(٣)بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، البحر الرائق ٧/ ١٤٠-١٤١. الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٢٥.

(٤)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٠٢.

على المجنون. كما لا يصح منه، فهو كالصبي غير المميز في ذلك، ومنها الحرية، فلا يجب الحج على الرقيق. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة [١]واستدلوا بما روي أن رسول اللهﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال فِي الصيام، ولا نذر في معصية اللهَّ، ولا يمين في قطيعة، ولا تغرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا يمين لزوجة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولو أن صغيرا حج عشر حجج كانت عليه حَجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن مملوكا حج عشر حجج كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن أعرابيا حج عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلا»[٢]

اشترط الشافعية والحنابلة لإجزاء الحج الفرض عن الأصيل أن يكون النائب قد حج حجة الإسلام عن نفسه أولا، وإلا كانت الحجة عن نفسه، ولم تجزئ عن الأصيل،[٣].

واكتفى الحنفية بأهلية المأمور لصحة الحج، بأن يكون مسلما عاقلا، فأجازوا أن يكون المأمور لم يحج عن نفسه حجة الإسلام فأجازوا حج الصبي عن غيره فقالوا: " شرائط أركانه فمنها الإسلام فإنه كما هو شرط الوجوب، فهو شرط جواز الأداء؛ لأن الحج عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة، ومنها العقل فلا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما، فأما البلوغ والحرية فليسا من

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٩.، المغني٣/ ٢١٣، الأم ٢/ ١٢٠ طبعة دار المعرفة.

(٢)بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ)المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ).تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة/ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة،ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٢، ١/ ٤٣٩.

وقد حدث خلاف في تخريج هذا الحديث لمن أراد الاطلاع يرجع إلى كتاب البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض/ دار الهجرة للنشر والتوزيع –السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،٨/ ٩١.

(٣)المجموع والمهذب ٧/ ٩٨، المغني ٣/ ٢٤٥. الأم ٢/ ١٣٤.

شرائط الجواز، فيجوز حج الصبي العاقل بإذن وليه، والعبد الكبير بإذن مولاه لكنه لا يقع عن حجة الإسلام لعدم الوجوب "[١].

وأجاز الشافعية والحنابلة توكيل الصبي المميز في حج التطوع وفي ذبح أضحية وتفرقة زكاة[٢]

وأجاز الحنابلة توكيل الصبي في قبض الزكاة والهبة والكفارة.[٣]

وكالة الصبي المميز في تزويج أخته

فقد ذكر الشافعية أنه يجوز توكيل الصبي في نكاح مُحَرَّمَةٍ كأخته[٤].

والله تعالى أعلم بالصواب.

(١)بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠ وينظر رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦٠٣.

(٢)مغني المحتاج ٣/ ٢٣٤. الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩٨.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٢٠.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ٢٣٤.

النتائج

حاول هذا البحث ان يقدم حكم وكالة طبقة من طبقات المجتمع وهم الصبيان وحكم الشرع في هذا التصرف وعليه فان ما يمكن استنتاجه من هذا البحث يمكن إيجازها بنقاط:

١. إن الإسلام اهتم بتدريب الصبي على ولوج الحياة الاجتماعية قبل البلوغ وأعطاه الحرية في التصرفات التي توقع ضرراً عليه وجعل المراقبة منوطةً بوليه.
٢. إن الإسلام أعطى حرية محدودة للصبي لاختبار مدى نموه الفكري ليساعد الولي على تحديد مدى الحرية التي يستحقها.
٣. أوجب الإسلام على الأولياء وغيرهم وضع حدود تمنع الأخريين من استغلال صغر الصبي وعدم تقديره لنتائج أفعاله فقد أوجب الحجر عليه في حال تبين بعد امتحان الصبي في تصرفاته انه ليس أهلا لنيل بعض الحرية في بعض تصرفاته ان يحجر عليه لمنع الأذى عنه.
٤. اذا تبين ان النمو الفكري للصبي جيداً حيث بينت الاختبارات لتصرفاته النجاح وعدم قدرة الآخرين استغلاله أعطي الصبي الحرية في وكالته وبعض الفقهاء ذهبوا إلى التوقف حتى موافقة الولي على تصرفه زيادة في المحافظة على مصالح الصبي.
٥. يظهر من هذه الأمور التي ذكرتها أن جانب الصبي هو الأقوى لأنه يدور مع المصلحة وجودا وعدما وكل عمل يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الصغير يعتبر باطلا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن أبو بكر احمد علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلية، ط١، ١٤١٥.

٢. اسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٣. أصول الفقه، محمد الشيخ محمد الخضري بك، ط٤، مطبعة السعادة، ١٩٦٢م.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، التحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت/ دار المعرفة، بلا.

٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، بيروت/ دار إحياء التراث العربي،ط٢، بلا.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الناشر، محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ.

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي(ت ٨٤٠هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ.

٩. بداية المجتهد وبداية المقتصد، أبو الوليد محمد أبو أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشيد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م.

١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن

سليمان وياسر بن كمال، الرياض/ دار الهجرة للنشر والتوزيع –السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ)المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ).تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة/ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة،ط١، ١٤١٣ – ١٩٩٢.

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدرير)مطبعة مصر، دار المعارف، بلا.

١٤. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، بيروت-مكتبة الحياة، بلا تاريخ.

١٥. تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف علي بن مطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، الناشر مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية – المؤسس الشيخ عبد الكريم التبريزي – سوق بين الحرمين، پاساز مهاش

١٦. تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. احمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، السعودية، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، السعودية، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير التجاري، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٠. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت/ دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢١. حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البحيري الشافعي(ت ١٢٢١ هـ)، تركيا، المكتبة الإسلامية، بلا.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي المالكي، ((ت ١٢٣٠هـ)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس احمد الصاوي المالكي، مصر/ دار المعارف.

٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، على الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر.

٢٥. حاشية القليوبي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي (ت ١٠٦٩هـ)،مع حاشية شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة الشافعي (ت ٩٥٧هـ)على جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي(ت ٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) في فقه الشافعية، مصر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٦ م.

٢٦. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار رد المحتار، محمد علاء الدين أفندي نجال المؤلف،(ت١٢٥٢هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.

٢٧. الخلاف (محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: علي الخراساني، جواد شهرستاني، محمد مهدي نجف، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨. الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت/ دار الفكر، ١٣٨٦، ط٢

٢٩. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)بيروت/ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠. الذخيرة، شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)مصر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٣. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨)، بيروت، دار الفكر.

٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٩٥٠هـ)، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥.

٣٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، قم، مطبعة أمير، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٦. شرح الأزهار من كتاب المتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٠٧هـ)، صنعاء، ١٤٠٠هـ.

٣٧. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي،ط١، ٢٠٠٨ م.

٣٨. الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات احمد بن الدردير (ت هـ)، مصر/ دار المعارف.

٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، بيروت، دار الكتاب العربي، بلا

٤٠. شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٤١. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، بيروت/ دار الفكر للطباعة، بلا. ت.

٤٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٩٨٧، بيروت، دار ابن كثير.

٤٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤. ضحية (وعليه الإجماع) أنوار البروق في أنواع الفروق، احمد بن إدريس القرافي المالكي(ت ٦٨٤هـ)، بيروت، عالم الكتب، بلا تاريخ.

٤٥. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا تاريخ.

٤٦. العين، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤٧. الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤/ ٢٠٣، طبعة بيروت، دار المعرفة.

٤٨. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، دمشق، دار الفكر، بلا.

٤٩. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي الشافعي (ت ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٥٠. فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري الشافعي(ت٩٢٦هـ)، بيروت-دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ

٥١. الفواكه الدواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ

٥٢. القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٣. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي المعروف بابن عابدين(ت ١٣٠٦هـ)بيروت/ دار الفكر.

٥٤. الكافي في فقه ابن حنبل، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاوش، ط٥، ١٤٠٨-١٩٨٨م

٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، المالكي (ت ٤٦٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧.

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيليحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، بيروت/ دار الكتب العلمية، بلا

٥٨. كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بلا.

٥٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان قوري(ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكر حباني والشيخ صفوة السقا، بيروت/ مؤسسة الرسالة،١٤٠٩هـ - ١٩٨٩.

٦٠. لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ

٦١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت/ دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٢. المبسوط في فقه الامامية، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية

٦٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، بيروت/ دار إحياء التراث العربي.

٦٤. مجمع الفائدة والبرهان، للفقيه المحقق المولى احمد المقدس الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الأشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي، قم/ مؤسسة النشر الإسلامي، ربيع الثاني ١٤١٢هـ.

٦٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،بيروت/ دار الفكر.

٦٦. المحلى بالأثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، بيروت/ دار الفكر، بلا.

٦٧. المختار رد المحتار على الدر المختار، محمد ابن أبي عمر ابن عابدين الحنفي، بيروت/ دار الكتب العلمية، بلا.

٦٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)بيروت/ دار الكتب العلمية، بلا

٦٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت/ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة/ دار الحديث،ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م.

٧١. مصباح الفقاهة، تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (١٣٧١هـ)،تحقيق: محمد علي التوحيدي، قم/ المكتبة العلمية، ط١.

٧٢. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، الناشر، المجلس العلمي، بلا.

٧٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ١٢١٢هـ)، بيروت، دار الفكر، بلا.

٧٥. مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، بيروت، دار الفكر

٧٦. مغني المحتاج، محمد بن احمد الشربيني الخطيب الشافعي (١٩٧٧هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٧٧. المغني، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ

٧٨. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، سيد محمد جواد بن محمد الحسيني العاملي (ت١٢٢٦هـ)، النجف، مطبوع مع القواعد، ط٢،١٩٦١ م.

٧٩. مفردات غريب القرآن للأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، (ط١، ١٤٠٤هـ)، بلا معلومات.

٨٠. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي(ت٧٩٤هـ)، الكويت- وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، تحقيق: د. تيسير فائق احمد محمود

٨١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، بيروت/ دار الفكر ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٨٤. نهاية المحتاج، شمس الدين محمد ابن أبي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٨٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي (ت ١٢٥٥هـ)، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣.